



شركة الأهلي للتكافل
ALAHLI TAKAFUL COMPANY

سياسة معايير واجراءات العضوية

في مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة

**Policy, Standards, and Procedures of
Nominating for the Membership of the
Board of Directors & Committee
Members**

سياسة معايير واجراءات عضوية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة

معلومات عن السياسة	
اسم السياسة	سياسة معايير واجراءات عضوية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة
عدد الصفحات	٩ صفحات
المرفقات	قرار موافقة أعضاء مجلس الإدارة
الإصدار	الثاني
المسؤولية والتنفيذ	لجنة الترشيحات والمكافآت هي المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة وأن توصي إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها وعرضها على الجمعية العامة
التعديل	لجنة الترشيحات والمكافآت هي المسؤولة عن هذه السياسة وإجراء أي تعديلات وتحديثات لكي تعكس أي تغيير في المتطلبات النظامية
صادرة عن	أمين سر مجلس الإدارة

التوصيات والموافقات	
التاريخ	
٦ - ١٢ - ٢٠١٨ م	توصية لجنة الترشيحات والمكافآت
١٦ - ٠٤ - ٢٠١٩ م	موافقة مجلس الإدارة
٢١ - ٠٥ - ٢٠١٩ م	اعتماد الجمعية العامة

إعتماد الجمعية العامة	
الإصدار	
التاريخ	
الأول	٣١ - ١٢ - ٢٠١٧ م
الثاني	٢١ - ٠٥ - ٢٠١٩ م

سياسة معايير واجراءات عضوية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة

Table of Content

المحتويات

Article #	Article Title	Page #	رقم الصفحة	عنوان المادة	رقم المادة
Article 1	Introduction	1	١	تمهيد	المادة الأولى
Article 2	Policy Propose	2	٢	الهدف من اللائحة	المادة الثانية
Article 3	Definitions	2	٢	التعريفات	المادة الثالثة
Article 4	Policies and Standards for Board of Directors and Board Committees Nomination	3	٣	سياسة ومعايير العضوية في مجلس إدارة وأعضاء اللجان المنبثقة	المادة الرابعة
Article 5	The Eligibility to run for membership in the Board of Directors	5	٥	أحقية الترشح لعضوية مجلس الإدارة	المادة الخامسة
Article 6	Termination of the Board Membership and Vacant Positions	7	٧	انتهاء عضوية المجلس وشغور أحد المراكز	المادة السادسة
Article 7	Board & Committee Members Induction	8	٨	اجراءات استلام المناصب لأعضاء المجلس وأعضاء لجان المجلس	المادة السابعة
Article 8	General Provisions	8	٨	أحكام عامة	المادة الثامنة

**POLICY, STANDARDS, AND PROCEDURES OF NOMINATING FOR THE
MEMBERSHIP OF THE BOARD OF DIRECTORS & COMMITTEE
MEMBERS**

Article 1: Introduction

1. This policy is subject to the relevant Regulations as follows:
 - Companies Law
 - Capital Market Law and its Implementing Regulations
 - ATC Bylaws
 - Rules on the offer of Securities and continuing Obligations
 - Corporate Governance Regulations for Saudi listed companies
 - SAMA Corporate Governance Regulations
 - SAMA requirements for Appointments to Senior Positions in Financial Institutions Supervised by SAMA
2. To ensure clarity and transparency to the company shareholders, and that shareholder approval is obtained, where required and applicable of the nomination and appointment of the Board and Board Committee members.
3. To ensure proper succession planning for Board and Committees members vacancies through keeping suitable and possible candidates' information with the Company for the filling of Board/Committee members vacancies during the Board cycle.
4. To ensure that there is a transparent, fair and consistent nomination and appointment approach applied in the appointment of all Board & Committee members.
5. To ensure the independency of the proposed Independent Members.
6. To ensure the absence of any conflicts of interest if any Board, or Committee member acts as a member of the Board or Board Committee of another Company.
7. The executive management shall provide the board of directors' and non-executive members and the company committees with the necessary information, data, documents and records which should be complete, correct and clear on time to enable them perform their duties and activities.
8. The Members of the Board/Committees and Senior Management shall perform their authorities and execute their activities in a manner satisfying the company benefit.

**سياسة معايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة وأعضاء اللجان
المنبثقة**

المادة الأولى: تمهيد

١. تخضع هذه السياسة للأحكام واللوائح والجراءات ذات الصلة وهي كما يلي:
 - نظام الشركات
 - نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية
 - النظام الأساس لشركة الأهلي للتكافل
 - قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة
 - لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية
 - لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي
 - متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي
٢. ضمان الوضوح و الشفافية للمساهمين في الشركة والحصول على موافقة الجمعية العامة حيثما كان ذلك مطلوباً وقابلاً للتطبيق لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.
٣. ضمان التخطيط السليم لتعاقب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والتعيين في حالة وجود شواغر في مجلس الإدارة أو واللجان المنبثقة من خلال الحفاظ على معلومات المرشحين المناسبين مع الشركة والتعيين في مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه خلال فترة المجلس.
٤. التأكد من أن الأسلوب المتبع لترشيح وتعيين أعضاء مجلس ولجنة مجلس الإدارة يتصف بالشفافية والإنصاف والثبات.
٥. التأكد من استقلالية المرشحين المستقلين لعضوية مجلس الإدارة.
٦. ضمان عدم وجود أي تعارض في المصالح في حالة كان أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه عضواً في مجلس الإدارة أو لجنة منبثقة عن مجلس إدارة شركة أخرى أو متعلق بتعاملات مع أطراف ذو علاقة.
٧. يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.
٨. يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.



9. Complying fully with the provisions of this policy when performing his/her duties as a member of the Board and abstaining from taking or participating in any action that constitute mismanagement of the Company's affairs
10. This policy shall not be amended expect on the recommendation of the Board of Directors upon the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee.

٩. الالتزام التام بأحكام النظام عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يضر بمصالح الشركة.

١٠. لا يتم تعديل هذه السياسة إلا بناءً على توصية من مجلس الإدارة وذلك بناءً على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت.

Article 2: Policy Propose

This policy regulates the rules and procedures of the Board and Committees membership at AlAhli Takaful Company in accordance with the Companies regulations and the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority and the Company's Bylaws.

This policy relies on the best recognized international practices and higher standards of governance in a manner suits the company activity and operations.

المادة الثانية: الهدف من اللائحة

تنظم هذه السياسة معايير واجراءات عضوية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة لشركة الأهلي للتكافل وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساس.

كما تسترشد هذه السياسة بأفضل الممارسات الدولية المتعارف عليها ومعايير عالية للحوكمة بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.

Article 3: Definitions

Subject to the definitions contained in the Market terms and the Corporate Governance regulations unless the contrary intention appears.

The Policy: Policies, Standard and Procedures of membership in the Board of Directors.

Company: AlAhli Takaful Company

Board: Company Board of Directors

Executive Member: a member of the Board who is a full time member of the executive management team of the Company and participates in its daily activates.

Non-Executive Member: a member of the Board who is not a full- time member of the management team of the company and doesn't participate in its daily activities.

Independent member: a non-executive member of the Board who enjoys complete independence in his/her position and decision and none of the independence affecting issues stipulated in Corporate Governance Regulations apply to him/her.

Authority: The Capital Market Authority

Agency: Saudi Arabian Monetary Authority (SAMA)

The Exchange: The Saudi Stock Exchange (Tadawul)

المادة الثالثة: التعريفات

تنطبق التعريفات الواردة في لائحة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

السياسة: سياسة معايير واجراءات عضوية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة

الشركة: شركة الأهلي للتكافل

المجلس: مجلس إدارة الشركة

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة وبشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

الهيئة: هيئة السوق المالية

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)

السوق: السوق المالية السعودية (تداول)



Cumulative Voting: a method of voting for electing Board members that gives each shareholder a voting capacity equivalent to the number of shares he/she owns and by which the shareholder is entitled to either exercise all of his/her votes towards several nominees without any duplications of such votes.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يمتلكها بحيث يحق له التصويت بها للمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

Article 4: Policies and Standards for Board of Directors and Board Committees Nomination

A member of the Board is required to be professionally capable and has the required experience, knowledge, skills and independence, which enable him/her to perform his/her duties efficiently, Moreover the General Assembly, when electing members, shall consider the recommendations by the committee of rewards and elections in addition to the availability of personal and vocational elements to do their tasks efficiently. He /She shall have the following qualifications in particular:

المادة الرابعة: سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى بأن يتوافر في عضو المجلس على وجه الخصوص ما يلي:

1. A Board member shall not be convicted of an offences against honor and honesty or convicted for a provision for bankruptcy or invalid membership of the Board in accordance with any regulations or instructions in force in the kingdom.
2. A Board member shall not be a member of the Board of Directors of more than five listed joint stock companies at the same time.
3. A Board member shall not be a senior executive or Board Member of a company that has been bankrupt or has been liquidated pursuant to a court order.
4. The Board Member shall not be a member of the board of directors of any of the company's competing companies.
5. The independent member shall enjoy full independence in his/her position and resolution and without any objections provided for in the Corporate Governance Regulations. Unless the Nomination & Remuneration Committee considers otherwise, the business and contracts with the Board Member to meet his/her personal needs shall not be deemed as an interest that affect the independence of the Board Member which require an authorization from the ordinary General Assembly, provided that such businesses and contracts are carried out in the same conditions and setting followed by the company with all contracts must be within the normal course of the Company's activities.

١. أن لا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
٢. أن لا يشغل عضو المجلس عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
٣. ألا يكون من كبار التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة في شركة أشهرت إفلاسها أو صُفيت بناءً على أمر قضائي.
٤. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات المساهمة المنافسة للشركة.
٥. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص لائحة حوكمة الشركات، حيث لاتعد من قبيل المصلحة المنافسة لإستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين و المتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف لك.



6. The company shall take clear and strict procedures to assess to which extent the board of director and the standing committee members are relevant and the criteria of relevance should be with the following particulars as minimum:
- **Ability to Lead:** He / She shall enjoy leadership skills which enable him/ her to delegate powers in order to enhance performance and apply best practices in effective management and compliance with professional ethics and values.
 - **Competency:** He/ She shall have the academic qualifications and proper professional and personal skills as well as an appropriate level of training and practical experience related to the current and future businesses of the Company and the Knowledge of management, economics, accounting, law or governance as well as the desire to learn and receive training.
 - **Ability to Guide:** He / She shall have the technical leadership and administrative competencies as well as the ability to take prompt decision and understand technical requirements and developments related to the job. He/ She shall also be able to provide strategic guidance and long term planning and have a clear future vision.
 - **Financial Knowledge:** He / She shall have the ability to read and understand financial Statements and reports.
 - **Physical Fitness:** He / She shall not suffer from any health issues that may hinder him / her from performing his / her duties and responsibilities.
7. The candidate shall abide by the principles of truthiness, honesty, loyalty, care and attention to the interests of the company and the shareholders and to put them above his personal interest.
- **Honesty:** his/ her relation with the company is vocational relation and disclose any information before executing any transaction
 - **Loyalty:** he/she avoid the conflict of interest together with realizing the justice of dealing and paying attention to the rulings of the conflict of interest mentioned in the company governance
 - **Care and Attention:** Through performing duties and responsibilities set forth hereunder.
6. على الشركة اتباع معايير واجراءات واضحة ودقيقة لتقييم ملائمة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة وأن تغطي معايير الملائمة بحد أدنى الخصائص التالية:
- **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
 - **التمتع بالكفاءة:** وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
 - **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
7. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
- **الصدق:** وذلك بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والافصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
 - **الولاء:** وذلك بأن يتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الاحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة حوكمة الشركات.
 - **العناية والاهتمام:** وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في النظام.



8. It is essential to diversify the scientific qualification and work experiences and give priority in electing the possible skills for the Board membership
 9. The Board member should have the possibility to allocate sufficient time to carry out the responsibilities of the Board Member.
٨. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
٩. أن يخصص عضو المجلس الوقت والجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس.

Article 5: The Eligibility to run for membership in the Board of Directors

The Numeration and Recommendation Committee shall make recommendation(s) to the Board on the nomination of Board members and Board committee members in accordance with regulatory requirements and approved policies & standards as follows:

1. Each shareholder of the company shall be entitled to nominate himself/ herself or another person or more for membership of the Board of Directors within the limits of his/her percentage of ownership in the capital.
2. Potential candidates should submit a formal application including all the regulatory required supporting documentation:
 - Summary of work experiences
 - Summary of previous boards or committees' experiences
 - Summary of current boards or committees' experiences
 - Summary of relevant educational qualifications
 - Clear copies of the most relevant qualifications and/or certificates
 - Fill in all the required regulatory forms "SAMA Fit and Proper Form, Tadawul Form and CMA Form"
 - Attach a clear and valid copy of the national identity and family register of individuals or the commercial register of companies and institutions with nomination request.
3. The Company announces the opening of candidacy for membership on the Company website and the Saudi Stock Exchange (Tadawul) website and in any other means specified by the CMA, to invite people who wish to run for membership of the Board, Nominations shall be open for at least 30 days from the date of the announcement in order to allow candidates to participate.

المادة الخامسة: أهلية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة في هذه السياسة وذلك على النحو التالي:

١. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
٢. يجب على المرشحين المحتملين تقديم طلب رسمي مدعوماً بكل الوثائق التنظيمية المطلوبة:
 - ملخص الخبرات العملية.
 - ملخص خبرات سابقة في مجالس إدارة أو لجان المجالس.
 - ملخص خبرات حالية في مجالس إدارة أو لجان المجالس.
 - ملخص المؤهلات التعليمية.
 - نسخ واضحة من المؤهلات والشهادات الأكثر صلة.
 - استكمال النماذج التنظيمية المطلوبة "هيئة السوق المالية، تداول ونموذج الملائمة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي".
 - إرفاق صورة واضحة وسارية المفعول من الهوية الوطنية وسجل الأسرة للأفراد أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات مع طلب الترشيح.
٣. يتم نشر الإعلان عن فتح باب الترشيح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.



4. The candidate shall disclose to the Board of Directors and General Assembly any cases of conflict of interest – in accordance with the procedures by the CMA and the competent authority, including:
- Having a direct or indirect interest in the business and contracts that are made for the company, which can bring financial or non-financial benefits, except for the business and contacts with the board member to meet his/her personal needs, provided that such businesses and contracts are carried out in the same conditions and settings followed by the company with all contractors and dealers, and that such businesses and contracts must be within the normal course of the Company's activities.
 - Participating in a business that would compete with the company, or compete in one of the branches of the company's activity.
5. If the candidate has already severed on the Board of Directors of the company, he/she must attach with the request for candidacy a statement from the secretariat of the Board of Directors of the company for the last cycle in which he/she took the membership of the Board, including the following information:
- The number of meetings of the Board of Directors that took place during each year of the cycle.
 - The number of meetings attended by the member himself and the proportion of his attendance to the total meetings.
 - The number of meetings held by each of these committees during each year of the session, the number of meetings attended, and the percentage of attendance at the total meetings.
6. The candidate must clarify the membership status whether it is a candidate as an executive member, a non- executive member or an independent member.
7. The candidate must clarify the nature of the membership, whether he is elected personally or as a representative of a legal person.
8. The Nomination & Remuneration committee shall in coordination with the Board Secretary to complete the regulatory requirements and to provide the authorities with the relevant regulatory documents required.
9. The cumulative voting method shall be followed in the election of the members of the Board of Directors.
10. The vote in the General Assembly shall be limited to candidates for membership of the Board of Directors whose company has announced their information.
٤. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة والأنظمة ذات العلاقة ، وتشمل:
- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية، ويعفى من الإفصاح عن الأعمال والعقود المنشئة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت بنفس الشروط التي تتبعها الشركة مع المتعاقدين وكانت هذه الأعمال والعقود من ضمن نشاط الشركة.
 - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
٥. إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، فيجب عليه أن يرفق مع طلب الترشيح بياناً من أمانة سر مجلس الإدارة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات الآتية:
- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات دورة المجلس، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
٦. يجب على المرشح توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
٧. يجب على المرشح توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.
٨. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع أمين سر المجلس لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
٩. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
١٠. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.



11. The number of nominees to the Board whose names are presented to the General assembly shall be more than the number of available seats give a chance to the general assembly to select the Board Members among those nominees also make sure to have sufficient numbers of independent members between applicants
12. The company shall notify the CMA and SAMA of the names of the members of the Board of Directors and the characteristic of their membership within five business days from the date of the commencement of the board cycle or from the date of their appointment within five working days from the date of the changes.
13. The chairman of the board of directors and his deputy shall be elected and the committees shall be formed at the first meeting of the board after the beginning of the cycle. The company shall announce this on the website of the Saudi stock exchange (Tadawul) according to the approved declaration from issued by the competent authority.

١١. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين مع مراعاة توفير عدد من المتقدمين المستقلين الكافي من الأعضاء.

١٢. على الشركة إشعار الهيئة ومؤسسة النقد العربي السعودي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال (٥ أيام) عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغيرات تطرأ على عضويتهم خلال (٥ أيام) عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

١٣. يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وتشكيل اللجان في أول اجتماع للمجلس بعد بداية الدورة وتعلن الشركة عن ذلك على موقع السوق المالية (تداول) وفقاً لنموذج الإعلان المعتمد من الجهة المختصة.

Article 6: Termination of the Board Membership and Vacant Positions

المادة السادسة: انتهاء عضوية المجلس وشغور أحد المراكز

1. The membership of the Board of Directors shall expire at the end of the period prescribed for it, three years from the date of its election by the General Assembly.
2. The membership of the Board member shall terminate by any applicable regulations or instructions in the Kingdom of Saudi Arabia, death or resignation, or if convicted of an offense against honor and honesty. However, the General Assembly may at any time remove all Board members without prejudice to the right of the Insured Member to the company, to claim compensation if the isolation occurred for an unacceptable reason or at an inappropriate time. The Board Member may retire, and he/she are responsible by the company for the consequences of the resignation of damages.
3. The General Assembly may, on the recommendation of the Board, terminate the membership of absent members from attending three consecutive meetings of the Board without a legitimate excuse.
4. A member of the Board of Directors must resign before the end of his term in the Board of Directors, in the event of his loss of eligibility to serve as a member of the Board of Directors, or inability to exercise his work or failure to allocate time or effort to perform his/her duties in the Board. But in case of conflict of interests, the Board member shall grant a permission from the General Assembly, which is yearly renewed or otherwise submits his/her resignation.

١. تنتهي عضوية المجلس بإنهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.

٢. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاستقالة من أضرار.

٣. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

٤. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.



5. In case of a vacancy, the Board may appoint a temporary replacement to complete the remaining term of the former Member, taking into account the non-objection of SAMA and submission of the candidate to the Shareholders at the Annual General Meeting of the General Assembly.
 6. The NRC may recommend to the Board the removal of a Board or Board Committee members in the event of the unsatisfactory performance or contribution of the member, as assessed by the NRC, and provided the NRC has satisfied itself to the reasonableness of the removal, and provided, if required and applicable, in compliance with any other relevant regulations of Saudi Arabia.
 7. The Board Secretary shall ensure the Company's Commercial Registration document is maintained up to date with the MOCI, with the correct members of the Board.
 8. The Board Secretary shall ensure all Board, and Board Committee, members have company director's and officers' liability insurance.
٥. في حال حدوث شاغر في المجلس، يجوز للمجلس تعيين بديل مؤقت لإستكمال المدة المتبقية للعضو السابق، مع مراعاة عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي وتقديم المرشح إلى الجمعية العامة للمساهمين في الإجتماع العام السنوي للجمعية العامة.
 ٦. على لجنة الترشيحات و المكافآت أن توصي إلى المجلس بعزل عضو المجلس أو عضو في أحد لجان المجلس مع توضيح و توثيق الأسباب في قرار مجلس الإدارة حسب تقييم لجنة الترشيحات و المكافآت أو بناء على توصية رئيس اللجنة المعنية شريطة تزويد اللجنة أسباب مقنعة للعزل و أسباب لعدم أهلية العضو لأداء مهامه على حسب ما تقتضيه التعليمات المتعلقة بعزل الأعضاء.
 ٧. على أمين السر التأكد أن السجل التجاري للشركة محدث من قبل وزارة التجارة و الاستثمار بأسماء أعضاء المجلس.
 ٨. على أمين السر أن يتأكد من أن كل أعضاء المجلس و لجان المجلس لديهم تأمين ضد المسؤولية على المستوى الإداري والتنفيذي.

Article 7: Board & Committee Members Induction

1. The Board Secretary is responsible for coordinating the induction of the new Board members and the provision of a full copy of the ATC code of corporate governance.
2. Upon official appointment, the induction and onboarding of the Board Committees' members shall be the responsibility of the relevant Board Committee Chairman or Secretary.

Article 8: General Provisions

1. This policy shall not be considered as an alternative to the regulatory requirements and its executive regulations. In the absence of any requirement, and the case of any contradiction between them or any paragraph or article by the regulatory body thereof, the provisions of this document shall be mandatory.
2. The Board of Directors may review this policy as necessary for continuous improvement and improvement and keep abreast of any changes that may occur in the regulations to achieve the best professional practices.

المادة السابعة: اجراءات استلام المناصب لأعضاء المجلس وأعضاء لجان المجلس

١. على أمين سر المجلس مسؤولية تنسيق التوجيه والتعريف لأعضاء مجلس الإدارة الجديد وتزويدهم بنسخة كاملة من قواعد شركة الأهلي للتكافل لحوكمة الشركات.
٢. تقع مسؤولية تنسيق التوجيه والتعريف لأعضاء اللجان على أمين سر المجلس أو رئيس اللجنة المعنية.

المادة الثامنة: أحكام عامة

١. لاتعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائح التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيها الرجوع إلى النظام وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.
٢. لمجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية.



3. No amendment to this policy shall be made except by a decision of a proposal or recommendation by the Board of Directors and approval by the General Assembly of the Company. ٣. لا يجوز التعديل على هذه السياسة إلا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة للشركة.
4. The company may publish this policy or a summary thereof on its website or through any other means. Any shareholder may also have access to this policy in the company's office in advance coordination with the company's management, if not published on the company's website. ٤. للشركة نشر هذه السياسة أو ملخصاً لها على أو من خلال أي وسيلة أخرى كما يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.
5. The Board of Directors has the right to explain or clarify the provisions of this policy. ٥. لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه السياسة من أحكام.
6. This policy shall be effective from the date of approval by the General Assembly of the Company. ٦. تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.

